CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/6
28 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
مونتريال ، ٨ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

آليات لتعزيز المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٢٠ من المقرر ٦/١٠ ، قد دعا الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة من دولية وغير حكومية ، ومنظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن خبراتها الوطنية ودراساتها للحالات وأفضل ممارستها ودروسها المستفادة بشأن الآليات التشاركية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية . وفي الفقرة ٢١ من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً يقوم على أساس البيانات المشار إليها ، في سبيل أن يتيح للأطراف المعلومات التي من شأنها أن تساند إنشاء وتعزيز الآليات التشاركية على الصعيدين الوطني والمحلي ، في صنع القرار المتعلق بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي .

٢- إن القسم الثاني في المذكرة الحالية فيه تقرير عن المعلومات المقدمة إجابة إلى الفقرة ٢٠ . ويعالج هذا القسم أيضاً قضية مشاركة السكان الأصليين والمحليين في عمليات صنع القرار ، بشأن حفظ واستبقاء واستعمال المعارف التقليدية.

* UNPE/CBD/WG8J/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

ويستكشف القسم أيضاً المصادر الاحتمالية للتمويل في سبيل تنفيذ المشاركة الكاملة والفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية ، كما تقتضي ذلك الفقرة ٢٢ من المقرر ١٠/٦.

٣- أما القسم الثالث ففيه معلومات يمكن أن تساعد على تنفيذ الفقرة ٢٣ من المقرر ١٠/٦ ، التي قام بها مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لمساندة بناء القدرة في سبيل المشاركة الكاملة والفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ولاسيما النساء ، في عمليات صنع القرار بشأن الحفظ والاستبقاء والاستعمال للمعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وفي القسم أيضاً معلومات تتعلق بالفقرة ٢٤ من المقرر ١٠/٦ بشأن تنمية آليات الاتصال في سبيل تسهيل تفهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين لأهداف وأحكام الاتفاقية ولمساندة مشاركتهم في المناقشات حول الخطوط الإرشادية والأولويات ومواعيد تنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية.

٤- وأخيراً ، فإن القسم الرابع يحتوى توصيات مقترحة قد يرغب الفريق العامل في عرضها على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٥- بالإضافة إلى البيانات الواردة من الأطراف ، تشير المذكرة أيضاً إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/2/4) التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص ، والتي تستمد من البيانات التي تم تجميعها للاجتماعات السابقة من الأطراف ومن منظمات السكان الأصليين والمحليين ومن المؤسسات وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ، شاملة تحليل المعلومات التي تم تجميعها من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (WIPO/GRTKF/IC/5/11) التي أعدت للاجتماع الخامس للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور ، وهو الاجتماع الذي عقد في جينيف من ٧ إلى ١٥ يوليه ٢٠٠٣ .

٦- والشأنان الأخران اللذان يخصان مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، اللذان يتبينهما القرار ١٠/٦ ، هما نهج متعدد الاتفاقيات بشأن تلك المشاركة المتعلقة باستبقاء وتطبيق المعارف التقليدية (الفقرتان ٢٥ و ٢٦) وإنشاء فريق من الخبراء التقنيين لبيان أدوار ومسؤوليات نقطة الاتصال المواضيعية العاملة في إطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (الفقرة ٢٨) وهي أمور تعالجها ضميمتان بالوثيقة الحالية ، وهما :

(أ) التقرير عن التشاور بشأن التعاون بين الاتفاقات البيئية حول مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وضلوعهم في استبقاء وتطبيق المعرفة التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add 2)؛

(ب) تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمعرفة التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات ، بشأن القضايا المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add 1) .

أولاً- مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار بشأن حفظ المعرفة التقليدية واستبقائها واستعمالها

ألف- معلومات بشأن الخبرات الوطنية ودراسات الحالات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة [1]/

١- العمليات والاستراتيجيات

٧- ذكر عدد من الأطراف بيانات بشأن إيجاد عمليات واستراتيجيات تعالج موضوع مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار المتصل بإدارة الموارد البيولوجية .وفيما يلي تجميع لتلك البيانات .

٨- في كندا تتضمن استراتيجية المناطق المحمية في اراضي الشمال الغربي (١٩٩٩) مجموعة من الخطوط الإرشادية لتخطيط المناطق المحمية تبين كيف يمكن للمجتمعات والحكومات من السكان الأصليين والمنظمات من هؤلاء السكان وغيرهم من أصحاب المصلحة غير الحكومين وللحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ، أن تعمل جميعها معاً لتحقيق نهج متوازن في اتخاذ القرارات المتعلقة باستعمال الأرض ، تشمل أفضل المعارف التقليدية المتاحة في المجالات الإيكولوجية والثقافية والاقتصادية .

٩- هناك سلسلة من المشروعات يتم تمويلها من خلال " استراتيجية مصائد أسماك السكان الأصليين " توفر أمثلة طيبة على النهوج التي تتبع من جانب هيئة مصائد الأسماك والمحيطات في كندا ، في إيجاد آليات تشاركية مع السكان الأصليين . والغرض الشامل للاستراتيجية هو زيادة مساهمة الأمم الأولى الساحلية في كندا وغيرها من مجموعات السكان الأصليين في الإدارة التعاونية لمصائد الأسماك ، في المجالات التي تتولى فيها إدارة مصائد الأسماك والمحيطات شؤون إدارة صيد الأسماك والتي لا توجد فيها اتفاقات بشأن المطالبات بملكية الأراضي .

١٠- إن إنشاء عمليات تشاركية لمجتمعات السكان الأصليين في الفلبين كانت عناصر ضرورية في تصريف الأمور ومساندة الإلتزام بتنفيذ الاتفاقات الدولية . والآليات التشاركية تتضمن إدراج تطلعات وشواغل تلك المجتمعات في وثائق متصلة بالموضوع . وفي هذا السياق كان من المقدر أن فعالية المشاركة أمر تحدده المساءلة وتمرس الممثلين على المستويات المحلي أو الوطني أو الدولي . ولذا لابد من كفالة تمثيل مجتمعات السكان الأصليين ، بطريقة خاضعة للمساءلة، في عمليات صنع القرار .

١١- وفي ماليزيا توجد دراسة حالة عن صياغة الخطوط الإرشادية لإصدار الشهادات الوطنية المتعلقة بالأخشاب ، ينبغي ، في الحالات التي يكون فيها إشراك المجتمعات في الموضوعات التي تتميز فيها المفاهيم والعمليات بطابع شديد التقنية وتعالج قضايا تشريعية معقدة ، مثل إصدار الشهادات للغابات وخطط إدارة الغابات ، ينبغي فيها ترجمة المعلومات إلى سياق يتصل بمعيشتهم وسبل عيشهم . فمثلاً ينبغي التنوية بالكيفية التي يمكن فيها للإدارة المستدامة للغابات أن تكفل

---

[1]/ مصادر المعلومات : Environment Canada on the Canadian case study, - European Union on the Integrated Community Development Programme, Jharkhand-India, ECOFAC; Conservation of Ecosystems in Central Africa, Cameroon; Leuser Development Programme –Indonesia; Programme of Support for the Indigenous Peoples of Central America (PAPICA); Programme for the Consolidation of the Colombian Amazon (COAMA), Colombia, - the Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP) Foundation on Thailand, Nepal, Philippines, Vietnam , - the Government of Nepal on the national case study, - the Government of Saint-Lucia on the "Bethechilokono Participatory Mechanism"

اســتمرارية مــوارد الغابات للأغذية والمواد العلاجية ونقل المعارف الموجودة لدى السكان المحليين وتراثهم إلى الاجيال القادمة .

١٢- وفــي سانت لوتسيا ، إن مشاورة أول سكان أصليين (Bethechilokono) في سانت لوتسيا (Hiwanaru) في نطــاق المادة٨(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد أنشأت " آلية تشاركية للــ "Bethechilokono " في سبيل المشاركة الكاملــة والفعالة من جانب السكان الأصليين لــ سانت لوتسيا ، في نطاق ووفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي . وصدر تكلــيف إلــى مركز Aldet Centre – سانت لوتسيا ، لإنشاء وتنسيق أنشطة مجتمعات الــ Bethechilokono ، وتقديم المطلــبات بأسمهم . وبذلك تم الإعتراف بأربعة بنادر للــ Bethechilokono ، وسجلت وهي : Castries, Choiseul, Soufriere and Micoud . وهناك جهود تبذل لتسجيل المجتمعات المتبقية .

٢- *تقاسم المعلومات*

١٣- إن الآليات لتسهيل تقاسم المعلومات يمكن أن تساند إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار. فمــثلاً فــي كــندا ، إن شــبكة معلومات الشمال تشجع على تقاسم المعلومات بشأن ولاية يوكون وأراضي الشمال الغربي وأراضــي Nunavut في صنع القرار بطريقة اشد فعالية في المجالات التي من قبيل إدارة الموارد والتنمية الاقتصادية . ومكتــب أتفاقــية التــنوع البيولوجي داخل حكومة كندا قد استخدم لهذا الغرض موظفاً مسؤولاً عن شؤون الاتصال ، من الســكان الأصليين ، يتولى طول الوقت توزيع المعلومات على شبكة من السكان المحليين تقوم على ركائز متينة ، وتعمل لكفالــة إبــلاغ اللاعبيــن من السكان الأصليين بكافة البيانات وجعلهم جاهزين للمشاركة في المناقشات بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي في كندا ، وهذا الموظف هو منظم رئيسي للمحفل الدولي من السكان الأصليين في مجال التنوع البيولوجي .

٣- *اتفاقات وتشريع*

١٤- فــي بعض الحالات تم التوقع على اتفاقات من جانب أفراد مختلفة في سبيل كفالة مشاركة أصحاب المصلحة في عملــيات صنع القرار . فمثلاً في سبيل كفالة يتم تطبيق توصيات فريق الاستعراض البيئي الذي أنشئ لتقييم العواقب البيئية والاقتصــادية والاجتماعــية لبــناء وتشغيل منجم Ekati Diamond ، على النحو المنشود ، أعد اتفاق ملزم قانوناً ، وتم التوقــيع على بروتوكول تنفيذه من جانب أربعة منظمات للسكان الأصليين ومن جانب أصحاب المصلحة الآخرين . ويوفر الــبروتوكول وســيلة لجمــيع الأطراف كي تعمل معاً في إنشاء وكالة رصد . وعلى غرار ذلك فإن الاتفاق البيئي لمناجم Diavik Diamond ، في كندا ، يضع الشروط والبنود لإنشاء مجلس استشاري سيكون تكليفه شاملاً للأمور الآتية : (١) كفالــة مشــاركة السكان الأصليين والمجتمعات التي تتأثر بالموضوع ، في برامج التدريب أو الرصد وفي تصميم المعرفة التقليدية وغير ذلك من الدراسات ؛ (٢) توفير دور محسوس لكل جماعة من السكان الأصليين في استعراض وتنفيذ خطط الرصد البيئي .

١٥- هــناك كثير من الاتفاقات تقتضي إدراج المشاركة والمعرفة التقليديتين في تقييمات الوقع وصنع القرار . فمثلاً إن القــانون الكــندي المتعلق بالأنواع المعرضة للمخاطر ، الذي حظي بالموافقة الملكية عليه يوم ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ ، يتبين الحاجــة إلــى إدراج المعــرفة التقليدية التي لدى السكان الأصليين في التقييم والتصنيف وإعادة الانعاش والحماية الشاملة للأنواع المعرضة للمخاطر .

١٦- وفي تايلاند يقضي الدستور الجديد لعام ١٩٩٧ بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تطوير الموارد الطبيعية وإدارة التنوع البيولوجي . وقد لوحظ أنه بعد مضى ست سنوات على تنفيذ الدستور الجديد ، لا يزال غير واضح

مـــا هـــو المدى الذي تم فيه تعزيز المشاركة المحلية . بيد أن السكان المحليين يبدو أنهم يستعملون " التنظيم الإداري دون البـــندري" (sub-district administration organization) الـــذي أنشأه الدستور لطلب الحصول على مساندة مالية في إدارة المـــوارد الطبيعـــية . وعلـــى غـــرار ذلك أصدرت حكومة فيتنام مرسوماً (No. 2 9/1998/ND-CP) بشأن تنفيذ الديمقراطـــية على المستوى الشعبي لمختلف القرى والبنادر والمدن – هو " مرسوم الديمقراطية الشعبية " . ومن المقرر أن ينفذ ذلك المرسوم بشكل متكافيء في جميع مناطق الأمة ، سواء في الأقاليم الحضرية والأقاليم الريفية ، على الرغم من أن المشـــروع يستهدف أساساً القطاع الريفي . وكان هناك تقييم بأنه من خلال هذا المرسوم فإن تعزيز المستوى المحلي ، فيما يتعلق بتملك زمام الأمور ، قد أسفر عن تحسين عمليات التخطيط والإدارة لبرامج إزالة الجوع وتخفيف وطأة الفقر ، وجعل عملية التنمية أقرب إلى الاستدامة من الناحية المؤسسية .

١٧- وفـــي نبيال ، بموجب مشروع القانون الخاص بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، الذي لم يصل إلى البرلمان بعد ، من المفروض أن تنشأ آلية لإشراك الجمهور في عمليات التقاسم ووضع الوثائق ولاستعمال المعرفة التقليدية المتصـــلة بالتنوع البيولوجي . وهذه العملية تستهدف الحصول على " موافقة مسبقة عن علم " ووضع الآليات الكفيلة بتقاسم المنافع ، من ضمن أهداف أخرى .

٤- *مشروعات ومبادرات*

١٨- توجـــد فـــي كـــندا عدة أمثلة على مشروعات ومبادرات تعالج قيام السكان المحليين بوضع استراتيجيات لحماية معـــارفهم التقليدية ولإشراكهم في النشاط . فمثلاً أن " المشروعات النموذجية للغابات " مثل Waswanipi Cree Model Forest ، توفر ، من خلال مشاركات هؤلاء السكان ، فرصاً للتدليل على المنافع الناشئة عن إشراك السكان الأصليين من خـــلال احترام ما لديهم من معارف ومناظير بيئية ، وإدماج هذه المعارف والمناظير في عملية تخطيط إدارة الغابات . وقد أنشـــئت إدارة البيـــئة الكندية أيضاً عدداً من ترتيبات الشراكة ، التي تسمح بضلوع السكان الأصليين في كندا في دراسات الطـــيور المهاجرة ، ووضع قوائم جرد الحياة الآبدة (wildlife) والنباتات ، وقضايا الأنواع المعرضة للمخاطر وغير ذلك من برامج الإشراف على الموائل .

١٩- فـــي معظـــم دراسات الحالات تقريباً التي وردت ، لوحظ أن الإشتراك الكامل والحر من جانب مجتمعات السكان الأصـــليين والمحليين في جميع مراحل وضع المشروعات وتنفيذها وتقييمها ، هو أمر جوهري لتحقيق نجاح المشروعات . وفي هذا الصدد كانت الخبرة في البرامج الصغيرة الحجم خبرة إيجابية ، خصوصاً لأن طريقة المشاركة في تبين المشروع وتصميمه وكذلك تشغيل أخصائين معظمهم من السكان الأصليين في تلك المشاريع . وقد تـــــم تعلم هذا الدرس مثلاً في " البرنامج المتكامل لتنمية المجتمعات " في Jharkhand في الهند ، وذلك في برنامج متكامل لتنمية المجتمع ، يركز على بـــناء القدرات ، ويجري بين السكان الأصليين من طائفة Adivasi ، في منطقة نائية جداً في ولاية Jharkhand State . وهـــناك قصـــة نجـــاح بشـــأن الطبيعة الابتكارية والتشاركية لتصميم البرنامج ، ماثلة في خبرة " تنمية الانتاج في مناطق امتصـــاص الصدمات ، عن طريق زراعة الغابات " ، في نطاق " برنامج مساندة السكان الأصليين في أمريكا الوسطى " (PAPICA)، فـــي بناما . وبرنامج PAPICA قد تمخضت عنه مشاورات جرت طويلاً مع منظمات السكان الأصليين في المـــنطقة ، واســـتوعبت طلب مشاركة جميع المستويات في صنع القرار . وكان البرنامج ابتكارياً وكانت أهدافه محددة في تشاور مع السكان المحليين ، وتم تعين مدير مشارك من السكان المحليين لإدارة البرنامج .

٢٠- إن الافتقار إلى مشاركة جماعات السكان الأصليين والمحليين في تصميم المشروعات أمر تبينت عدة دراسات حالات ، باعتباره من الأسباب الرئيسية للفشل . والتوصيات الرئيسية القائمة على أساس دراسة الحالة بشأن السكان الأصليين في منطقة Grand Cordillera ، في منطقة Luzon الشمالية في الفلبين ، توحي بأن السكان المحليين ينبغي مشاوراتهم مشاورة كاملة في مراحل تصميم البرامج ، وأنه لابد من احترام حق السكان الأصليين في رفض أية مقترحات. وعلى غرار ذلك في أندونيسيا ، في مشروع Leuser Development Project ، المتعلق بحفظ Leuser Ecosystem و Gunung Leuser National Park ، وما يحيط به من مناطق امتصاص الصدمات (buffer zones) لم يكن السكان المحليون ضالعين في تصميم البرنامج ، مما ولد فكرة أن هناك تهديداً على الحفظ بدلاً من أن يكون البرنامج قيمة اساسية في السعي إلى غايات الحفظ الفعلي . والتوصيات المتعلقة بدراسة الحالة هذه قد اقترحت أن يقوم البرنامج باستعراض استراتيجياته وطرائقها مع التركيز على مشاركة السكان الأصليين في مرحلة التصميم ، في سبيل استغلال ما لديهم من معارف ومهارات .

٢١- إن ضرورة أن يلعب السكان الأصليون دوراً أشد نشاطاً في كل مرحلة من عمليات المشروع ، من التصميم إلى التنفيذ ، والإدارة والتقييم أمر نوّه به في برنامج مساندة تدعيم منطقة الأمازون الكولومبية (COAMA) : خبرات السكان الأصليين في منطقة Medio Caqueta خلال المرحلة ٣ من مشروع COAMA.

٢٢- أشارت الـ IUCN إلى أن منظمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية قد أجمعت على التأكيد بأن المشاركة ، كي تكون فعالة ، فهي تقتضي بصفة أساسية الإشراك الكامل للمجتمعات المحلية في مناقشات الإدارة ، منذ أول خطوة في البداية في أي مشروع للحفظ أو سياسة للحفظ . وفي مرتع Kalimutu National Park (Nusa Tenggara) في أندونيسيا ، مثلاً ، طالب أحد المجتمعات بجزء من منطقة الحفظ ، نتيجة لفجوة في المعلومات التي لدى الحكومة ، مما أدى بالحكومة المحلية إلى عدم ضم السكان المحليين في إدارة أنشطة السياحة الإيكولوجية في المرتع . ومن الحالات الهامة التي تم فيها إشراك المجتمعات المحلية منذ أول خطوة في البداية في المشروعات المدارة إدارة مشتركة ، والتي بدأت تؤثر كذلك في رسم السياسة ، ما تم في الأونة الأخيرة من إنشاء عدد من الملاذات البحرية (marine sanctuaries) بمنطقة North Sulawesi ، بأندونيسيا (Ferrari, 2003) [٢].

٢٣- إن الحاجة إلى تصميم وتنفيذ نهج في الاتصال يمكن المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من أن يصبحوا فاعلين ومنتفعين في أنشطة المشروعات ، أمر تم تبينه أيضاً في العنصر الكاميروني في برنامج إقليمي لحفظ الأنظمة الإيكولوجية في مناطق أفريقيا الوسطى المدارية الحارة للغابات ، مع النظر بصفة خاصة إلى إدارة مرتع Dja Biosphere . وعدم التفهم الكامل للسياق المحيط بالوضع الاجتماعي الاقتصادي للمشروع ، قبل الشروع في بذل الأنشطة الميدانية ، قد سبب مصاعب طويلة الأجل ، خصوصاً فيما يتعلق بالعثور على وسائل لإشراك السكان المحليين في الأنشطة.

٢٤- وفي نيبال ، يبدو أن أنشطة الجماعات على مستوى الغابات هو قطاع رئيسي تشترك فيه المجتمعات الأصلية إشتراكاً فعالاً في حفظ التنوع البيولوجي ، ويمكن أن تكون ضالعة في استمرار استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وبصفة خاصة ، إن مشروع سبل العيش والغابات قد أسفر عن مشروع خطوط إرشادية تتعلق بمكافحة الأمية وتأمين الاتصالات والحصول على المعلومات الخاصة بحراجة المجتمعات ، وهي كلها أمور تمت ترجمتها إلى اللغة

---

[٢] Maurizio Farhan Ferrari, " Protecting biodiversity and indigenous peoples / local communities' rights: the challenge in South-East Asia", IUCN Theme on Indigenous/Local Communities, Equity, and Protected Areas

النيبالية. وهذه الخطوط الإرشادية هي خطوة هامة نحو الإدراج الكامل والمنصف للمجتمعات الأصلية في حراجة المجتمعات، حيث أن هذه الخطوط الإرشادية تركز على ما يلي : (١) ينبغي استعمال اللغات المحلية لتسجيل آراء الناس الأميين ؛(٢) إن استراتيجيات الاتصال ينبغي أن تشارك فيها المجموعات الهامشية (لاسيما النساء والأميون والناس الذين ليست اللغة النيبالية هي لغتهم الأولى) ؛(٣) الوثائق ينبغي أن تجعل متاحة بإشكال مختلفة ، كي يستفيد منها المشاركون من الأميين أو الذين لا يفهمون اللغة التي كتبت بها الوثائق .

٢٥- بصفة عامة أن دراسات الحالات قد نوهت بقضايا الاتفاق المسبق عن علم ، وبالحاجة إلى احترام الإجراءات العرفية في عمليات التشاور وفي إصدار ذلك الاتفاق . ووجود لجنة فعلية تمثل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على الصعيد الوطني ، لتعزيز تبادل المعلومات بين المستويات الدولية والوطنية والمحلية ، قد اعتبر أيضاً آلية جوهرية لتسهيل الإشراك الفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية وضلوعها في تنفيذ الاتفاقية . وكثير من القضايا التي أثيرت في تلك الدراسات تعالجها أيضاً الأقسام الأخرى من هذه المذكرة .

٥- *المشاركة في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي*

٢٦- في سبيل تشجيع الاستجابة إلى القضايا المتعلقة بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات الاتفاقية ، قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف إلى ملء استبيان تم نشره على وب سايت الاتفاقية . والاستبيان يتعلق بتمثيل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الوفود الرسمية إلى اجتماعات الاتفاقية ، ومستوى المساندة المالية التي تقدمها الأطراف لتمكين ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وفي الاجتماعات الأخرى للاتفاقية .[3]/

٢٧- ذكر عدد من الأطراف ، وفقاً لقدراتها ، أنها سهلت المشاركة الفعالة وساندتها مالياً وسَوقياً(logistically) لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، من أراضيهم إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) . وبالإضافة إلى ذلك قدم عدد من الأطراف أموالاً إلى الأمانة مخصصة على وجه التحديد لمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة لحضور الاجتماعات المتصلة بالمادة ٨(ي) . وقام بضعة أطراف بتضمين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ضمن ممثليهم الرسميين إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ، والفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .وبذلك فإن مستوى التمثيل الشامل لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، غير مجتمعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) يظل مستوى متواضعاً.

٢٨- إن جميع من اجابوا على الاستبيان تقريباً قد نوهوا بأنه بسبب الصعوبات المالية تواجه الحكومات مصاعب في إرسال ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين إلى الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقية ، وطلبت الحصول على أموال لهذا الغرض .

---

[3]/ أجابت الأطراف التالية على الاستبيان حتى ٣ سبتمبر ٢٠٠٣ : النمسا ، البرازيل ، الكاميرون ، شيلي ، كولومبيا ، إيران (جمهورية – الإسلامية) جامايكا ، المكسيك ، المغرب ، ميانمار ، النرويج ، قطر ، تونغا .

باء- المصادر الاحتمالية للتمويل لتسهيل المشاركة في الاجتماعات التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي

١- ما يوجد من مقررات ودعوات ، ومبادرات الأمانة بشأن المشاركة

٢٩- صدر عن مؤتمر الأطراف عدد من المقررات لتسهيل المشاركة الفعالة وضلوع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الاجتماعات وفي عمل الاتفاقية . وهي تتضمن دعوات إلى الأطراف لإدراج ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية ضمن الوفود الرسمية ، وخصوصاً في الهيئات والعمليات التي أنشأتها الاتفاقية ، وكذلك تتضمن دعوات بصفة أعم إلى مشاركة السكان الأصليين والمحليين . وبالإضافة إلى ذلك اتخذت الأمانة عدداً من المبادرات لتسهيل مشاركة أشد فعالية من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية .

٣٠- فمثلاً بموجب الفقرة ٢ من المقرر ٩/٤ الذي أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، قرر مؤتمر الأطراف أن الفريق العامل ينبغي أن يتشكل من أطراف ومراقبين ، يشملون بصفة خاصة تمثيلاً عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين " بمشاركة على أوسع قدر ممكن في مداولاته وفقاً للنظام الداخلي" : وقد استمر مؤتمر الأطراف في الإعراب عن الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات الفريق العامل وكذلك في الاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق الاتفاقية .

٣١- إن الحاجة إلى مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين معترف بها أيضاً في كثير من المقررات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف بشأن القضايا المتعلقة المجالات المواضيعية والمجالات المشتركة بين عدة قطاعات ، وخصوصاً في برامج عملها . فمثلاً فيما يتعلق بالحصول الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، في الفقرة ٥ من المقرر ١٦/٥ ، شجع مؤتمر الأطراف على مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، المتعلق بوضع خطوط إرشادية ونهوج أخرى لكفالة الاحترام والاستبقاء والحفظ للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي تجسد سبل العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٣٢- قامت الأمانة بإشراك منظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بعمل الاتفاقية من خلال الوسائل الآتية :

(أ) تشغيل قاعدة بيانات لمنظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ب) كفالة إدراج خبراء من المجتمعات الأصلية والمحلية في جداول الخبراء وفي أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ؛

(ج) دعوات إلى منظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى توفير معلومات للمساعدة على صياغة وثائق الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

(د) إنشاء فريق اتصال لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ليقوم بمراجعة النظراء (peer-review) للوثائق ذات الأهمية الخاصة لتلك المجتمعات ؛

(هـ) إدراج تمثيل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الفريق الاستشاري لإعداد المرحلة الأولى من التقارير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/3/4) ؛

(و) إرسال دعوات إلى منظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كي يحضر ممثلوهم الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية ؛

٣٣- على الرغم من أن مؤتمر الأطراف قد كرر عدة مرات ، من خلال مقررات ومبادرات ، الحاجة إلى كفالة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار ، ظهرت بوضوح الحاجة – وكذلك أيدتها إسهامات الأطراف التي لخصتها الفقرات الآنفة – الحاجة إلى تمويل مأمون ويأتي في أوانه ، لتسهيل مشاركة ولتحضير للاجتماعات ذات الصلة .

٣٤- لاحظ أيضاً كثير من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية أنهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت لتحضير المناقشات في الاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ، وأعربوا عن حاجتهم إلى التمرس بالاتفاقية وبعملياتها . وقد اعتبر أنه من الأهمية بمكان كبير عقد اجتماعات سابقة لاجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) والمعني ايضاً بالحصول وتقاسم المنافع ، كي تستطيع وفود المجتمعات الأصلية والمحلية أن تستعرض معاً وثائق المناقشة ، – هذه الاجتماعات السابقة لاجتماع الفريق العامل اعتبرت أمراً هاماً جداً في سبيل تحقيق المشاركة الفعالة في اجتماعات الفريق. ولاحظ المراقبون أيضا أن كثيراً من " المصاعب التي صودفت (...) يمكن أن تعزى إلى نقص الوقت اللازم للتحضير ومرتبط بعدم تأمين التمويل " .[٤]/

٢- *خيارات في تمويل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين*

٣٥- فيما يتعلق بخيارات تمويل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، إن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٢٢ من المقرر ١٠/٦ ، قد طلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف ، وأن يكفل ، حسب مقتضى الحال ، مصادر تمويل احتمالية لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من جميع المناطق الجغرافية ، في الاجتماعات التي تنظم في نطاق الاتفاقية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف .

٣٦- بالإضافة إلى تأمين الاسهامات الطوعية من الأطراف والحكومات ، على وجه التحديد لمساعدة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات الاتفاقية ، تم تبين خيارات أخرى تشمل تمديد التكليف الصادر إلى الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للسكان الأصليين لتغطية الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية ولإنشاء صندوق استئماني طوعي مخصص .

٣٧- حقاً أن الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للسكان الأصليين هو مثل طيب على صندوق استئماني أنشئ لمساندة مشاركة منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في الاجتماعات المتصلة بالأمم المتحدة . وينبغي أن يلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تستكشف في الوقت الحاضر أيضاً إمكانية إنشاء مثل هذا الصندوق الاستئماني لمساندة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية للمنظمة ، المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور .

٣٨- إن الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للسكان الأصليين قد أنشئ إعمالاً لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ ، بغرض مساعدة مشاركة ممثلين عن مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز

---

[4]/ Oldham P, *Negotiating Diversity: A Field Guide to the Convention on Biological Diversity,* 2002

ولحمايـــة الأقلـــيات) بتزويدهم بالمساعدة المالية ، التي تمولها إسهامات طوعية من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات من القطاعين الخاص والعام .

٣٩- إن تكليف الصندوق قد مد أجله على مر السنيين ، وفي عام ٢٠٠١ تقرر [5]/ أن يستعمل الصندوق لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على الحضور كمراقبين في اجتماعات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٤٠- تـــدار شؤون الصندوق وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة ، يديرها الأمين العام بمساعدة من مجلس من الأمناء . وتكلـــيف المجلـــس هـــو أن يسدى المشورة للأمين العام بشأن استعمال الأموال ، من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنســـان . ويوصـــي الصـــندوق بإعطاء منح لطالبيها من المجتمعات الأصلية ليكونوا ممثلين عن المجتمعات والمنظمات الأصلية وفقاً للخطوط الإرشادية للإختيار ، ليقوم بالنظر في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام . وأعضـــاء المجلس يعينهم الأمين العام ، في تشاور رئيس اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان ، لمدة خدمة قدرها ثـــلاث ســـنوات قابلة للتجديد . ويمكن لعضو واحد على الأقل أن يكون ممثلاً عن منظمة ذات اعتراف واسع من منظمات السكان الأصليين .

٤١- إن معايير اختيار المنتفعين قد حددتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك الأمين العام بتوصية من مجلس الأمناء .[6]/

٤٢- فـــيما يـــتعلق بالمـــنظمة العالمية للملكية الفكرية ، قدم خياران كي ينظر فيهما الاجتماع الخامس للجنة الحكومية الدولية للمنظمة في يوليه ٢٠٠٣ ، في وثيقة أعدتها أمانة المنظمة بشأن مشاركة مجتمعات السكان الأصليـــين والمحليين (WIPO/GRTKF/IC/5/11) . والخيار ١ يقوم على أساس نهج تمويلي مستمد من الميزانية العادية للمنظمة ، كي يمول بطـــريقة غير مباشرة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بتوفير أموال إلى الدول الأعضاء كي تكفل على وجه التحديد ضم ممثل واحد على الأقل عن المجتمعات الأصلية والمحلية أما كعضو من الوفد الوطني أو كمراقب .

٤٣- أمـــا الخيار ٢ فهو يتعلق بإنشاء صندوق طوعي لمنظمة الملكية الفكرية ، على أساس نموذج الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للسكان المحليين . ويستتبع ذلك ما يلي :

(ز) إنشاء عملية تقديم طلبات على نحو شفاف ، يمكن بها لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم أن تطلب تمويلاً ؛

(ح) يســـتطيع الصـــندوق ، كمـــا في حالة الصندوق الطوعي للأمم المتحدة ، أن يتلقى إسهامات من الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص ؛

(ط) إنشاء آلية أو آليات بشأن إجراء أو إجراءات لاختيار من يتلقون التمويل من بين سائر طالبيه .

٤٤- إذا مـــا تقـــرر النظر في إمكانية إنشاء صندوق لتسهيل مشاركة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجـــتماعات اتفاقـــية التـــنوع البيولوجي ، فإن الخبرات في مجال الإنشاء والإدارة والتشغيل التي لدى صناديق أخرى ذات غرض خاص ، أنشأتها وكالات الأمم المتحدة ، تكون أمراً نافعاً باعتبارها سوابق متصلة بالموضوع .

---

[5]/ القرار ٥٦/١٤٠ الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠١

[6]/ لمزيد من المعلومات أنظر مذكرة أمانة الصندوق الطوعي بشأن صرف منح سفر ، وهي المذكرة التي أعدت للدورة الثانية للمحفل الدائم (E/C.19/2003/11) ، وهي متاحة على العنوان http://www.un.org/esa/socdev/pfii/documents.htm

٤٥- في هذا الصدد يمكن للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) أن ينظر في خيارين هما :

(أ) أن يطلب مزيداً من تمديد تكليف صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين ، لتغطية المساهمة في اجتماعات الاتفاقية . ومن الناحية الإجرائية سيكون على مؤتمر الأطراف أن يعرض هذا الطلب على الجمعية العامة .

(ب) إنشاء صندوق استئماني جديد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي لتغطية أية مشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات . وفي هذه الحالة توحي السوابق أن الموضوعات الآتية سينبغي النظر فيها :

(١) المساعدة الإدارية ؛

(٢) إنشاء خطوط إرشادية لتقديم الطلبات ومعايير لعمليات الاختيار ، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الإقليمي والإنصاف بين الجنسين ؛

(٣) تبين الاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي والتي ينبغي أن يقدم لها سند التمويل ؛

(٤) عملية استعراض (مثلاً بعض مضى أربع أو ست سنوات على إنشاء الصندوق).

ثالثاً- بناء القدرة فيما يتعلق بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في عمليات صنع القرار وآليات الاتصال

ألف- بناء القدرة

٤٦- في الفقرة ٢٣ من مقرره ١٠/٦ ، حث مؤتمر الأطراف سائر الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لمساندة بناء القدرة الرامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ولاسيما النساء ، في عمليات صنع القرار بشأن الحفظ والاستبقاء والاستعمال للمعرفة التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي) وكذلك ، حيثما ترى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والأطراف والحكومات أن ذلك مناسب ، تعزيز مشاركتهم في إدارة التنوع البيولوجي . والقسم الحالي سوف يركز على بناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإدارة التنوع البيولوجي وللحصول تطبيق على القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية .

١- اللجان الاستشارية على الصعيد الوطني للتنوع البيولوجي المكونة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

٤٧- إلحاقاً بالمهمة ٢ من برنامج العمل بشأن الآليات التشاركية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي ساندها مؤتمر الأطراف بالمقرر ١٦/٥ ، على الأطراف أن تنشئ آليات وخطوطاً إرشادية وتشريعات أو مبادرات أخرى مناسبة لمساندة وتعزيز المشاركة الفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صنع القرار وتخطيط السياسة وإيجاد وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي ، شاملاً الحصول وتقاسم المنافع وتصميم وإدارة المناطق المحمية ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

٤٨- لقد اقترح أن آلية رئيسية لتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الشؤون المتصلة بإدارة التنوع البيولوجي شاملة صنع القرار بشأن الحصول على المعرفة التقليدية واستعمالها ، يمكن أن تكون لجنة استشارية وطنية من

السكان الأصليين والمحليين ، تشارك على المستوى الوطني في صنع القرار الخاص بإدارة التنوع البيولوجي . ويمكن إنشاء مثل هذه اللجنة على أساس دائم أو على أساس مخصص لأغراض معينة .

٤٩- إن اللجنة المذكورة أو عضوها أو أعضاؤها المعنيين سيتصلون اتصالاً وثيقاً بنقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك بنقاط الاتصال الوطنية ، (إذا كانت غير نقاط الاتصال الأولى) التابعة لاتفاقيات وعمليات أخرى متصلة بالبيئة وبالتنوع البيولوجي . ومن المهام الرئيسية لأعضاء هذه اللجنة أن يقوموا بتشغيل الشبكات. إن ذلك يستتبع ليس فقط كفالة تدفق المعلومات والتغذية المرتدة بين أعضاء اللجنة والمجتمعات التي يمثلونها ، بل كذلك الاتصال باللجان الأخرى الوطنية ودون الوطنية والمنظمات والعمليات الأخرى المتصلة بالموضوع .

٥٠- في سبيل أن تؤدي هذه اللجان وظائفتها على نحو فعال ، تدعو الحاجة إلى مساندة مالية وإدارية وافية . وهذه المساندة يمكن أن توفرها الإدارة المختصة في الحكومة أو منظمة وطنية لمجتمعات السكان الأصليين /المحليين .

٢- توفير قدرة كافية في المؤسسات الوطنية

٥١- أن الفقرة ١١ (ج) من المقرر ١٦/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف يحث الأطراف والحكومات والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ، على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية وتوفر ، لهذا الغرض ، أموراً منها القدرة الكافية في المؤسسات الوطنية لتلبية طلبات المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .

٥٢- لقد اقترح أن تقوم المؤسسات الوطنية ذات الصلة ، مثل منظمات البحث والجامعات ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية لتبين احتياجات البحث والتدريب التي تحتاج إليها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين فيما يتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وبتطبيق نماذج تركز مثلاً على منهجيات البحث التشاركي يمكن أن يحصل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية على مهارات نفيسة وتدريب مفيد يزيدان من معرفتهم التقليدية ويساعدان على تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها . وهذا النهج يمكن أن يمكّن أعضاء المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من المشاركة ، مثلاً ، في المبادرات العالمية بشأن التصنيف والملقحات ، ورصد الأنظمة الإيكولوجية والأنواع ، وتقييم الوقع ، وتبين ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية .

٥٣- إن مثل هذه المؤسسات الوطنية يمكن أن تكفل أن تراعى وتحترم بروتوكولات ومدونات السلوك الخلقي في أي عمل بحثي وأنشطة مطلوب القيام بها ويمكن أن يكون لها وقع مباشر على أراضي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وعلى مواردهم الطبيعية . وهذه الأنشطة يمكن القيام بها في تشاور مباشر مع المجتمعات المتأثرة ، ويمكن تعيين ممثليها أعضاء في جهات الإدارة والهيئات الاستشارية في هذا المجال .

٣- دور نقطة الاتصال الوطنية للتنوع البيولوجي

٥٤- إن نقطة الاتصال الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أيضاً أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني بما يلي :

(أ) الاتصال المباشر بالأعضاء المحليين والأصليين وفي المنظمات التي تمثلهم ؛

(ب) العمـــل كغرفة تبادل للمعلومات ، لكفالة توفير جميع المعلومات والوثائق للاجتماعات ومقررات مؤتمر الأطـــراف ومـــا إلى ذلك توفيرها لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين – وفي بعض الأحيان قد تستطيع نقطة الاتصال الوطنية أن تسدى مساعدة لترجمة الوثائق الرئيسية إلى لغة تفهمها جماعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ج) عقـــد اجتماعات من ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قبل وبعد اجتماعات مؤتمر الأطراف والفـــريق العـــامل المخصـــص المعنـــي بالمادة ٨(ي) . وفي اجتماعات سابقة لاجتماعات الاتفاقية ، يمكن أن يسهم ممثلو مجـــتمعات الســـكان الأصليين والمحليين بمدخلات في المناقشة حول بنود جدول الأعمال وأن يساعدوا الوفود الوطنية في استعدادها لمثل تلك الاجتماعات ؛

(د) تســـهيل اختيار ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كأعضاء في الوفود الوطنية إلى اجتماعات الاتفاقية .

٥٥- يمكـــن أن تســـتعين نقطـــة الاتصـــال الوطنية في عملها بإنشاء لجنة أو مجموعة من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلـــية لإسداء المشورة وتقاسم المسؤولية المتعلقة بتسهيل تنفيذ المادة ٨(ي) وبرنامج العمل الخاص بها ، على مستوى المجـــتمعات . وبعـــد الاجـــتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية ، يستطيع ممثلو مجتمعات السكان والأصليين ، إلى جانب الأطـــراف الرئيسين من نقطة الاتصال الوطنية ، أن يناقشوا آثار المقررات وما يتصل بالموضوع من برامج العمل ، وأن يضعوا استراتيجيات لتنفيذها على مستوى المجتمعات .

باء- آليات الاتصال

٥٦- إن الفقرة ١٢ من المقرر ١٦/٥ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف قد بيّنت بالتفصيل عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذهـــا لتســـهيل المشـــاركة الكاملـــة والفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية . وهذه الخطـــوات قـــد سلط الضوء عليها في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكـــام . والحاجـــة إلى بناء القدرة تم تبينها في المجالات الآتية : الحاجة إلى تبين الاحتياجات إلى القدرة ؛ تمويل لتعزيز الاتصـــال بين مجموعات السكان الأصليين والمحليين ؛ القدرة في المؤسسات الوطنية ؛ القدرة على الاتصالات بالحكومات وكذلك ، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي .

٥٧- لقـــد تكـــرر كثـــيراً أن مجـــتمعات السكان الأصليين والمحليين يلزمها مساندة مالية لمضيها في بناء قدرتها على الاتصـــال والتثقـــيف والتدريب ، وللاتصال الفعلي بين بعضها البعض ومع الحكومات والهيئات والمؤسسات الإدارية ذات الصـــلة لتنفـــيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية التي تضعها الحكومات ولمواصلة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . وهذه الأمـــوال قد تكون لازمة للتمكين من الربط بين المجتمعات النائية وبين شبكات الاتصال الوطنية ودون الوطنية والمحلية ؛ وتوفير قدرة على البرمجة لخدمات الانباء وغيرها من الخدمات التابعة للسكان المحليين (وإذا لزم الأمر ينبغي أن يتم ذلك باللغـــات المحلية) وإنشاء شبكات للاتصالات مع الجهات النائية (عن طريق الأقمار الصناعية) . وفريق الخبراء التقنيين المعنـــي بالمعـــرفة التقليدية وآلية تبادل المعلومات الذي أنشئ بموجب الفقرة ٢٨ من المقرر ١٠/٦ ، قد واصل النظر في عمليات آلية الاتصال هذه ، في اجتماعه المعقود في فبراير ٢٠٠٣ في سانتا كروز ، في بوليفيا . وتقريـــر هذا الاجتماع (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add 1) سوف يعالج أيضاً في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) .

رابعاً- توصيات

٥٨- إن الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام قد يرغب في أن يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي :

(أ) يكرر الدعوة الواردة في الفقرة ١٨ من المقرر ١٦/٥ إلى الأطراف والحكومات إلى التركيز على الحاجة إلى زيادة مشاركة ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ب) يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ، بالنظر في أفساح الوقت بين تلك الاجتماعات ، خصوصاً فيما يتعلق بإجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) ، بالقياس إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ، في سبيل السماح بوقت كاف لممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين للإسهام في الوثائق التي تعد لكل اجتماع ولتحليل تلك الوثائق ولتأمين المساندة المالية لحضورهم ؛

(ج) يشجع الأطراف والحكومات ، في الحالات التي لم تفعل فيها ذلك بعد ، على أن تفعل ما يلي :

(١) أن تنشئ ، في تشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لجنة استشارية وطنية من السكان الوطنيين والمحليين ، للتنوع البيولوجي ؛

(٢) أن تعزز قدرة المؤسسات الوطنية ، بمشاركة وضلوع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، على مراعاة متطلبات المادة٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

(٣) أن تبني قدرة كافية ، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لكفالة أن تستطيع نقطة الاتصال الوطنية للتنوع البيولوجي خدمة الاحتياجات الإعلامية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بتوزيع الوثائق ونتائج الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتفاقية.

(د) يشجع الأطراف والحكومات على مساعدة منظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مناطقهم على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج المقررات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف وللتحضير للاجتماعات القادمة في نطاق الاتفاقية ، خصوصاً اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

٥٩- إن الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام قد يكون راغباً أيضاً في أن يوصي مؤتمر الأطراف بأي من الأمرين التاليين :

(أ) إما أن يطلب تمديداً جديداً لتكليف صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين كي يغطي المساهمة في الاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ب) وإما إنشاء آلية مناسبة للتمويل في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مثل صندوق استئماني طوعي لتسهيل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات الاتفاقية ، شاملة اجتماعات فريق الاتصال التابع للمجتمعات الأصلية والمحلية والاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ، ووضع

توصـــيات ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك . وقد يرغب الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) عند نظره في هذه الآلية ، أن يأخذ في حسبانه ما يلي :

(١) المساندة الإدارية للصندوق ؛

(٢) خطـــوط إرشـــادية لتقديم الطلبات ومعايير لعمليات الاختيار ، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الإقليمي والإنصاف بين الجنسين ؛

(٣) تبيـــن الاجتماعات التي ستجري في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ، والتي سيلزم أن يقدم لها سند التمويل ؛

(٤) عملية استعراض (مثلاً تجرى بعد مضى أربع أو ست سنوات من إنشاء الصندوق) .